

من ادرك ركعة مع امام واقبله اجماع كاج من ادرك صلاة من اولها كل
وهو سبعة وخمسين درجة عن غيرهما وتزاد بزيادة مقام كركعة
ومدينة ومسجد الاقصا وكثرة جماعة وامام خير وفضل واكثر وحده
من مقام فضل على الشاة فان مسجد الحرام افضل بشهادة الركعة
ومسجد النبي بروضة وبفئة من الله عليه وسلم ومسجد الاقصا
بمشاهدة المعراج واجتماع الانبياء عليهم الصلوة والسلام وجماعة
تفضل على من بعد بما نشأ الله وفضل الصلوة لا يعد ولا يخص بكل حال
وكرة افتتحة الحج بنى على كل حجر من فريام وفروع مسلك
وكرة نصب امام منصف بعلماء بر وذا كمال حال اصل وعقد باسد
في اصوات دين كالخارج ومجوس والطواغيت والجسمية وهو معتزل ولا يقع
امانتهم لاجل الصلوة ولا يحكم العدل وعمل التلعب بقول مضى وجلو
الطلاوق نجب الدنيا وغلبة الدين لاسيما ان كان اصله من رباوا كما في ربا
يوديه الى محبة اصل اليهود والحج من فخر غلبة دينه على المسلم وجماعته من اول

الدين مشهور الخليفة عمار بن ابي بكر رضي الله عنه
قال من ادرك ركعة مع امام واقبله اجماع كاج من ادرك صلاة من اولها كل
وهو سبعة وخمسين درجة عن غيرهما وتزاد بزيادة مقام كركعة
ومدينة ومسجد الاقصا وكثرة جماعة وامام خير وفضل واكثر وحده
من مقام فضل على الشاة فان مسجد الحرام افضل بشهادة الركعة
ومسجد النبي بروضة وبفئة من الله عليه وسلم ومسجد الاقصا
بمشاهدة المعراج واجتماع الانبياء عليهم الصلوة والسلام وجماعة
تفضل على من بعد بما نشأ الله وفضل الصلوة لا يعد ولا يخص بكل حال
وكرة افتتحة الحج بنى على كل حجر من فريام وفروع مسلك
وكرة نصب امام منصف بعلماء بر وذا كمال حال اصل وعقد باسد
في اصوات دين كالخارج ومجوس والطواغيت والجسمية وهو معتزل ولا يقع
امانتهم لاجل الصلوة ولا يحكم العدل وعمل التلعب بقول مضى وجلو
الطلاوق نجب الدنيا وغلبة الدين لاسيما ان كان اصله من رباوا كما في ربا
يوديه الى محبة اصل اليهود والحج من فخر غلبة دينه على المسلم وجماعته من اول

او علل
هو قولنا افتتحة بقول من عنده اوله انما انما يقول عده وهو فقهه
والحال انهم على خلاف منقح الحقيقة واما اهل الحق فيقولون مسبقا له
والجسمية الذي يقولون ان الله جسم خالص المخلقة يخلو من مساق يسوي
واذا قيل بضعها عند يقول عنه ان قتلته من الاله لا من عبده ولا يخلقون بالشرعية ثم وينفونها بكل حال
وظن من اتبع كما يفتي الاصح به والخضيرة والجبرية والجسمية وهو كبر معتزل

او علل يدرك كعاج عن فريام كحفوس ظهر وعرج وشليل يد صاحب فروع
سيال كدمل وكه؛ وجذام لم يضر والامنع وصاحب سلسل بوا وغيره
او لزم صنعة معفو عنه لاجل حال خبز او دباغ تمام ومجهل حال
وكذا كره امام لزم صنعة يغلب عليه نجاسة معفو عنه لاجل غيره
كحاج وعرج او دباغ وكناف ومزيل زيل تمام وغيره ومجهل حال
اعتقاده كره امامته واما اذا اظهر حاله فصار امر بين اما بطلان
واما بجهة بلا اقباق وكذا يكره من يباخذ ويعامل الربح اجماع بكل حال
فصل في كثر شروك صلوة الجمعة وخصتها وسنتها وفضلها
صلوة الجمعة وفضلها لكل رجل من مسلم غير بعد الزوال
اعلم ان الله سبحانه وتعالى فرض صلوة الجمعة على كل رجل من مسلم عاقل
استنصر ببلده حتى دخل عليه وقت الصلوة التي فرضها بعد الزوال
الشمس عن كبد السماء وحينئذ يحرم عليه تركها الا بعذر حاصل في حال
في يوم الجمعة وسعيها قبل الزوال بقدر ما يخلص وضعا بمهل

Copyright © King Saud University